

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٩٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٢/٧/٢٨ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تقسم نيابة الأحداث التابعة لنيابة شمال بنها الكلية إلى النيابة الآتيتين :

نيابة أحداث شمال بنها الجزئية ويكون مقرها ٢ العمارة رقم (ب) بعمارات هيئة الأوقاف بكفر الجزار امتداد شارع فريد ندا - مدينة بنها وتختص بنظر قضايا الأحداث الواردة من أقسام ومراكز الشرطة التابعة للنيابات الجزئية التى تتبع نيابة شمال بنها الكلية .

نيابة أحداث جنوب بنها الجزئية ويكون مقرها مجمع محاكم شبرا الخيمة الكائن بمدينة شبرا الخيمة - مساكن حجازى وتختص بنظر قضايا الأحداث الواردة من أقسام ومراكز الشرطة التابعة للنيابات الجزئية التى تتبع نيابة جنوب بنها الكلية .

( المادة الثانية )

تنشأ محكمة جزئية تابعة لمحكمة جنوب بنها الابتدائية لنظر قضايا الأحداث الواردة من المحاكم والنيابات الجزئية ويكون مقرها مبنى مجمع محاكم شبرا الخيمة الكائن بمدينة شبرا الخيمة - مساكن حجازى .

( المادة الثالثة )

تحال إلى المحكمة ونيابة جنوب بنها الجزئية القضايا والتحقيقات التى أصبحت من اختصاص كل منهما بالحالة التى هى عليها وتكون إحالة القضايا لجلسات محددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٢/١٢/٢١

صدر فى ٢٠٠٢/١٠/٢٢

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر